منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٣٢)

كتاب الصلاة

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

[وقراءة السورة١ بعد الفاتحة والجهر بالقراءة للإمام٢ ويكره للمأموم ويخير المنفرد وقول غير المأموم – بعد التحميد – "ملء السماء٣ وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي والصلاة – في التشهد الأخير – على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده.

وسنن الأفعال – وتسمى الهيئات ٤–: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام٥ وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته].

---

١ في "ن" "سورة" بالتنكير.

٢ قال اللبدي في حاشية "ص: ٦٠": "عد هذا من سنن الأقوال فيه نظر، خصوصا وقد جعلوا من سنن الأفعال: الجهر بتكبيرة الإحرام كما يأتي، إذ لا فرق بينهما".

٣ هذا لفظ حديث عبد الله بن أبي أوفى كما عند مسلم "٤٧٦/٢٠٥"، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم "٤٧٧/٢٠٥" بلفظ "السماوات"، وكذا في الإقناع "١٣٥/١"، قال في الفروع "٤٣٢/١": وهو المعروف في الأخبار. والمثبت لفظ المنتهى "٩٠/١"، والغاية "٩١/١"، وقاله الإمام، وكثير من الأصحاب.

٤ لأنها صفة في غيرها. نيل المآرب"١٤٢/١".

٥ زاد في نيل المآرب"١٤٢/١":

– كونهما مبسوطتين.

– كونهما مضمومتي الأصابع عند الإحرام بالصلاة.

\ الشرح /

ثم قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: **[وقراءة السورة٤ بعد الفاتحة]**: إذا قرأ المصلي فاتحة الكتاب فإنه يُستحب له أن يقرأ سورةً ويدلُ لذلك حديث أبي قتادة –رضي الله تعالى عنه– المخرج في الصحيحين قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وهذا متواتر من قراءة النبي –صلى الله عليه وسلم– في الصلاة والأحاديث في ذلك كثيرة، وهذه السورة تكون في صلاة الفجر من طوال المفصل، والمفصل اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في بدئه فقيل من سورة ق، والقرآن المجيد، وقيل من سورة الذاريات، وقيل من سورة الحُجرات، ونهاية طوال المفصل بسورة النبأ، وأواسط المفصل من سورة النبأ إلى سورة الضحى، وقصار المفصل من سورة الضحى إلى آخر القرآن الكريم، الفجر يُشرع أن يقرأ بطوال فصل ويدل لذلك أحاديث كثيرة من ذلك حديث أبي برزة –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ في صلاة الفجر بالستين إلى المائة، ومن ذلك أيضًا حديث سليمان ابن يسار –رضي الله تعالى عنه– المخرج في سنن أبي داوود وغيره، قال: «كان فلانٌ يصلي بنا فكان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ بالصبح بطوال المفصل، والمغرب بقصاره، والعشاء بأواسطه».

الشاهد هنا قوله: وكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، فقال أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه–«ما صليت صلاةً أشبه صلاةً لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– من هذا الفتى».

الشاهد أنه قال: يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وأيضًا ثبت في الصحيح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرأ في الفجر بالطور، وقرأ أيضًا ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[ق:١]، وأيضًا في غير الصحيح كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقرأ بالفجر بالواقعة ونحوها من السور، فالسُنة في صلاة الفجر أن يُقرأ من طوال المفصل، الظهر تارةً وتارة، وإن كان الأكثر أن يقرأ بأواسط المفصل، ويدل لذلك حديث جابر ابن سمرة –رضي الله تعالى عنه– في السُنن أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ في الظهر بالسماء ذات، كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾[البروج:١]، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[الطارق:١]

وأيضًا وفي بعض الأحيان يطيل في صلاة الظهر يقرأ من طوال فصل، ويدل لذلك حديث أبي سعيد –رضي الله تعالى عنهم– أنهم كانوا يحظرون قراءة النبي –صلى الله عليه وسلم– في الظهر بقدر: ألم السجدة، نعم بقدر ألم السجدة خرجه مسلم في صحيحه، مما يدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يطيل أحيانًا في صلاة الظهر، وأما العصر فيقرأ بأواسط المفصل كما تقدم في أحاديث جابر ابن سمرة –رضي الله تعالى عنه–، وأما المغرب فيقرأ بقصار المفصل كما تقدم في حديث سليمان ابن يسار –رضي الله تعالى عنه– وأيضًا يدل لذلك حديث رافع ابن خديج –رضي الله تعالى عنه– في الصحيح أنهم كانوا يصلون مع النبي –صلى الله عليه وسلم– المغرب ثم يخرجون ينتظرون، يعني يرمون بالسهام فيرون مواقع نفلهم من الإسفار، وهذا يدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عجل المغرب وقصر القراءة، وأما بالنسبة للعشاء فيقرأ بأواسط المفصل ويدل لذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أرسل معاذًا لما أطال القراءة أن يقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾[الشمس:٤]، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[الشمس:١]، ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[العلق:١]، إلى آخره، وفي بعض الأحيان يقرأ بشيءٍ من مما وردت السُنة بقراءته، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرأ كما في البخاري وغيره في صلاة المغرب بالأعراف إذا لم يكن هناك مشقة، كما لو كان هناك جماعة محصورة، وقرأ أيضًا كما في حديث جبير ابن مطعم في الصحيح قرأ بسورة والطور، وكذلك أيضًا قرأ النبي –صلى الله عليه وسلم– بالمرسلات كما في صحيح مسلم.

قال: **[والجهر بالقراءة للإمام]** المؤلف –رحمه الله تعالى– يرى أن جهر الإمام بالقراءة أنه سُنة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة –رحمه الله– أن الجهر بالقراءة للإمام واجب، الجمهور أو الأئمة الثلاثة أحمد ومالك والشافعي يقولون: "بأن الجهر للقراءة للإمام سُنة"، يعني لو أن الإمام صلى المغرب أو العشاء ولم يجهر لم يترك واجبًا وإنما ترك سنةً من السنن، واستدلوا على هذا بحديث أبي قتادة في الصحيحين، قال: وكان يسمعنا الآية أحيانًا، وهذا في الصلاة السرية، نعم قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب قال: وكان يُسمعنا الآية أحيانًا، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– جهر في صلاة سرية، دلَّ ذلك على أن الإسرار فيما يسر فيه سُنة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– جهر أسمعهم الآية، والجهر فيما يجهر فيه قالوا هذا يدل على أنه سُنة وليس واجبًا، وأما عند

الحنفية فالجهر في مواضع الجهر واجب، والإسرار في مواضع الإسرار واجب؛ لأن هذا هو هدي النبي –صلى لله عليه وسلم– كان يجهر في الصلوات الجهرية ويسر في الصلوات السرية، ويظهر والله أعلم إنه يقال بالتوفيق بين القولين وأنه لو خالف أحيانًا، وجهر فيما يسر في أو أسر فيما أجهر فيه، فلا يقال بأنه ترك واجب، لكن لو أكثر من ذلك، أو داوم عليه لاشك أنه غير هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– .

قال رحمه الله: **[ويكره للمأموم]** كلام صحيح؛ لأن يكره للمأموم أن يجهر؛ لأن المأموم إذا جهر فإنه سيشوش على من بجانبِهِ، والنبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن ذلك فيما يتعلق برفع الصوت، نعم فيما يتعلق برفع الصوت الذي يؤدي إلى التشويش.

قال: **[ويخير المنفرد]** المنفرد يخير إذا صلى منفردًا مثلًا فاتته صلاة المغرب وصلى منفردًا، أو قام يصلي في الليل، أو فاتته صلاة الظهر، قال لك المؤلف –رحمه الله–: **[يخير]** إن شاء جهر، وإن شاء أسر، فلو فاتته صلاة المغرب أو صلاة العشاء، ثم قضى الصلاة فإنه مخير إن شاء جهر وإن شاء أسر، ويدل لذلك فعل أبي بكر وعمر –رضي الله تعالى عنهما– فإن عمر كان يجهر، وأبو بكر –رضي الله تعالى عنه– كان يسر فأقرهما النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويقولك المؤلف –رحمه الله– يخير المأموم إن شاء جهر، وإن شاء أسر، ومثل ذلك أيضًا إذا قام المأموم يقضي ما فاته من الصلاة فهو مخير إن شاء لو فاتته الصلاة وقام يقضي الركعات، فهو مخير فإن شاء جهر وإن شاء أسر.

قال: **[وقول غير المأموم – بعد التحميد – "ملء السماء١ وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"]** يعني الإمام يُستحب له أن يقول إذا قال "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" **["ملء السماء١ وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"]** وأيضًا أضيف الوارد أهل الثناء والمجد أحق ما قال عبد وكلنا لك عبد، "اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"، وكذلك أيضًا المنفرد، طيب بالنسبة للمأموم يقول لك المؤلف –رحمه الله–: المأموم يقتصر على قول "ربنا ولك الحمد" لا يضيف **["ملء السماء١ وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"]** ودليلهم على هذا حديث انس المخرج في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا كبر فكبروا إنما جعل الإمام ليؤتم به إذا كبر فكبروا إلى أن قال وإذا قال "سمع الله لمن حمد فقولوا "ربنا ولك الحمد».

وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى-.

والرأي الثاني: رأي الشافعية أنه يزيد، أن المأموم لا يقتصر على قول "ربنا ولك الحمد" بل يأتي بما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- **["ملء السماء١ وملء الأرض]** إلى آخره؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يكن يقتصر على التحميد فليزيد والنبي –عليه الصلاة والسلام- قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

«صلوا كما رأيتموني أصلي».

نعم وهذا القول هو الصواب، والتحميد، نعم التحميد ورد له أربع صيغ:

الصيغة الأولى: أن يجمع بين اللهم والواو، أن يقول "اللهم ربنا ولك الحمد" "اللهم ربنا ولك الحمد".

الصيغة الثانية: أن يجرد، أن يجرد اللفظ من اللهم والواو، "ربنا لك الحمد".

الصيغة الثالثة: أن يقتصر على قول "اللهم" دون الواو، "اللهم ربنا لك الحمد".

الصيغة الرابعة: عكس هذه الصيغة أن يقتصر على الواو فقط، "ربنا ولك الحمد".

وهذه الصيغ كلها واردة، كلها ثابتة وحينئذٍ يكون، يكون هذا من باب العبادات التي وردت على وجوهٍ متنوعة، يكون من باب العبادات التي وردت على وجوهٍ متنوعة، فتارةً يأتي بهذا اللفظ، وتارةً يأتي بهذا اللفظ.

قال رحمه الله تعالى: **[وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود]** تسبيحة الركوع وتسبيحة السجود تقدم أن مذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى- أنها واجبة، طيب ما زاد على ذلك سُنة، نعم ما زاد على ذلك سُنة، وهم يقولون أدنى الكمال ثلاثة، وقد جاء في ذلك حديث ابن مسعود في سُنن أبي داوود، نعم أن ادني الكمال ثلاث تسبيحات، لكن هذا الحديث منقطع لا يثبت، لكن هو أقل الجمع، أقل الجمع ثلاث بالنسبة، بالنسبة للإمام هو المصلي إما أن يكون إمامًا، وإما أن يكون مأمومًا، وإما أن يكون منفردًا، فإن كان منفردًا فالمتطوع أمير نفسهِ إن شاء طال وإن شاء قصر، لكن نفهم أن هدي النبي –صلى الله عليه وسلم- في صلاته أنها كانت متناسبة يعني إذا أطال الركوع، إذا أطال القراءة أطال الركوع، والسجود، والركوع والرفع بعد الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين هذه قريبة من الصواب، هذه قريبة من الصواب، يعني الركوع ركوعهُ فرفعه فجلستهُ فسجدتهُ بين السجدتين هذه قريبة من الصواب، ويدل ذلك حديث البراء ابن عازب في البخاري وغيره، قال:

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

«رمقت صلاة محمد –صلى الله عليه وسلم- فرأيت أو وجدت ركوعه فرفعه فسجود فجلسته قريبا من الصواب، إذا أطال السجود يطيل الجلسة وإذا أطال الركوع أطال الرفع بعد الركوع».،

سيأتي بالذكر والرفع بعد الركوع محل التحميد **[ملء السماء١ وملء الأرض]** إلى آخره، إذًا الذكر واجب يقول "ربي الحمد" كما جاء في صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم- في الليل "لربي الحمد لربي الحمد" إلى آخره..

فالمنفرد أمير نفسه، المأموم يكون تبعًا للإمام، بالنسبة للإمام لا يتجاوز سجودهُ وركوعه قدر عشر تسبيحات، سواءُ استغرق هذه التسبيحات هذا القدر استغرقه بالتسبيح، أو بغيره من الدعاء ونحو ذلك من الأذكار الواردة، فتركع يكون ركوعك إذا كنت إمامًا قدر عشر تسبيحات تأتي بالواجب "سبحان ربي العظيم"، ثم بعد ذلك إن أردت أن تكرر "سبحان ربي العظيم" أو تأتي بشيءٍ من الأذكار الواردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في الركوع، الركوع وردت له أذكار "السبوح القدوس رب الملائكة والروح سبحان ذو القوة والجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة الأمر لك، ذكرك عفا بك آمنت ولك أسلمت" إلى آخره، المهم أن الركوع لا يتجاوز قدر عشر تسبيحات، الرفع يكون بمقدار الركوع، فالسجود لا يتجاوز قدر عشر تسبيحات، الجلسة بين السجدتين تكون بقدر السجود، ويدل لذلك حديث أنس في السُنن أن أنسًا –رضي الله تعالى عنه- قال: ما صليت صلاةً أشبه النبي –صلى الله عليه وسلم- من هذا الفتى، يعني عمر ابن عبد العزيز فحذروا أبو سعيد ابن الجبير حذرنا سجوده وركوعه فإذا هو بقدر عشر تسبيحات، فيكون الركوع والسجود بقدر عشر تسبيحات، كما ذكرنا أن الرفع والجلسة تكون بقدر الركن الذي قبله.

قال: **[ورب اغفر لي]** هذا تقدم الكلام عليه، **[والصلاة – في التشهد الأخير – على آله عليه السلام]** تقدم أن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- على المشهور مذهب الإمام أحمد أنها ركن، وعند الشافعية أنها واجب، وعند أبي حنيفة ومالك أنها سُنة، لكن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- هذا سُنة، يعني الركن إذًا نهاية التشهد "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله" الركن هو قول "اللهم صلي على محمد" ما زاد على هذا فهذا سُنة، التبريح سُنة يعني كما صليت "وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، اللهم بارك إلى آخره" هذا سُنة، الركن هو قول "اللهم صلي على محمد".

قال: **[والبركة عليه وعليهم]** كما تقدم **[والدعاء بعده]** الدعاء بعده، الدعاء بعد التشهد سُنة كما جاء في حديث ابن عبد مسعود، ثم ليتخير من الدعاء الذي أعجبه، ثم ليتخير من دعاء ما شاء، ابن مسعود لما علمه النبي –صلى الله عليه وسلم– التشهد كما في الصحيح قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه، ثم ليتخير من الدعاء ما شاء».

ويؤخذ من كلام المؤلف –رحمه الله تعالى– أن الدعاء بالاستعاذة بالله من أربع أنه سُنة وليس واجبًا "أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحي والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" وهذا ما عليه جمهور العلماء، نعم ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم، ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع أعوذ بالله من عذاب جهنم إلى آخره».

في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يستعيذ بالله من هذه الأربع من فعله –عليه الصلاة والسلام–، جمهور العلماء على أن الاستعاذة بالله من هذه الأربع سُنة، وذهب طاووس إلى أن الاستعاذة بالله من هذه الأربع واجب؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بذلك، لكن هذا الأمر وُجد له صارف، يسبقه من الوجوب إلى الاستحباب، وذلك كما سلف في حديث ابن مسعود، نعم حديث ابن مسعود قال: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه، لما ذكر التشهد قال: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه».،

يدل على أنه لا يتعين الاستعاذة بالله من هذه الأربعة، نعم وأيضًا النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: فيما يتخير من الدعاء أعجبه، وأن يتحرى المسلم ما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من الأدعية التي تكون دبر الصلاة قبل التشهد، فهذا أولى وأحسن "اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم اغفر لي ما خرج من عندي فارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" إلى آخره، هناك أدعية وردت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– دبر الصلاة قبل السلام.

قال: **[وسنن الأفعال – وتسمى الهيئات ٢–: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام]** ومن سُنن الأفعال **[رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام]** وهذا باتفاق الأئمة، يعني الأئمة يتفقون على أن أن رفع اليدين، أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام أنه سُنة، نعم أنه سُنة وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– كما في الصحيحين ورفع الأيدي جاءت منها أحاديث كثيرة سواء كانت في تكبيرة الإحرام ولا غيرها كما في حديث، حديث علي،

وحديث ابن عمر، وحديث مالك ابن الحويرث إلى آخره، أحاديث كثيرة، وقال المؤلف –رحمه الله–: **[مع تكبيرة الإحرام]** يعني إنك ترفع مع تكبيرة الإحرام "الله أكبر" ثم ترفع يديك، يعني الرفع مع تكبيرة الإحرام وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أحمد ومالك والشافعي ترفع مع التكبير، تكون رفعك مع التكبير، وعند أبي حنيفة ترفع ثم تكبر، ترفع ثم تكبر وكلا القولين صحيح، نعم كلا القولين صحيح، فيكون هذا من باب السُنن التي وردت على وجوب متنوعة نعم، باب السُنن التي وردت على وجوه متنوعة، من حديث ابن عمر ورد فيه الرفع مع التكبير وورد فيه الرفع، ثم التكبير كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– وكذلك أيضًا جاء في حديث مالك ابن حويرث التكبير ثم الرفع فتكون ثلاث سنن:

السنة الأولى: أن ترفع مع التكبير.

السنة الثانية: أن ترفع ثم تكبر.

السنة الثالثة: أن تكبر ثم ترفع.

وهذه ثلاثة سُنن كلها ثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–وحينئذٍ يكون هذا من باب العبادات التي وردت على، على وجوه متنوعة، يأتي بهذا تارة وبهذا تارةً أخرى، نعم.

طيب، إلى أين يكون الرفع؟

إلى أين يكون الرفع؟

قال: **[رفع اليدين]** ، أيضًا الأئمة الثلاثة ترفع إلى حذو المنكبين، يكون الرفع إلى حذو المنكبين، عند الحنفية الرفع إلى فروع الأذنين، وكلاهما صحيح يعني ترفع إما ترفع إلى حذو المنكبين، أو ترفع إلى فروع الأذنين، نعم كلاهما، نعم كلاهما صحيح، وحذو المنكبين جاء في حديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما–فروع الأذنين جاء في حديث مالك ابن حويرث وحينئذٍ يكون هذا أيضًا من باب العبادات التي وردت على وجوه متنوعة فتارة ترفع إلى حذو المنكبين، وتارة ترفع إلى فروع الأذنين.

قال رحمه الله: **[وعند الركوع]** يعني ترفع عند الركوع هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي ترفع فيها الأيدي، أن ترفع عند الركوع وهذا مذهب الأئمة الثلاثة خلافًا للحنفية، الحنفية يرون رفع الأيدي فقط عند تكبيرة الإحرام، فقط عند تكبيرة الإحرام واستدلوا على هذا بحديث ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه

وسلم- كان يرفع حين الافتتاح، قال: ثم لا يعود، يرفع عند الافتتاح قال: ثم لا يعود، وهو الثابت هذا الحديث ضعيف، لكن أصح من هذا وروده عن عمر، ورده عن عمر -رضي الله تعالى عنه-، عمر -رضي الله تعالى عنه- كان يرفع عن الافتتاح، يعني ورد عن عمر أنه رفع عند الافتتاح فقط، نعم رفع عند الافتتاح فقط، لكن الرفع عند الركوع هذا هو الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- في الصحيين، نعم في الصحيين.

قال: **[وعند الرفع منه]** هذا الكلام هذا الموضع الثالث، والكلام في هذا الموضع كالكلام في الموضع السابق.

قال:**[وحطهما عقب ذلك]** **[وحطهما عقب ذلك ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته]** يعني **[حطهما عقب ذلك وضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته]** **[وضع اليمين على الشمال]** هذا باتفاق الأئمة، يعني يتفقون على ذلك، لكن ما كيفية الوضع؟

نعم ما كيفية الوضع؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد، مذهب الشافعي أنه مخير إما أن يضع وإما أن يقبض، نعم إما أن يضع اليد اليمنى على الكف اليسرى، وإما أن يقبض كما جاء يقبض من ند الكوع، كما جاء في حديث وائل ابن حُجر، كما جاء في حديث وائل ابن حجر -رضي الله تعالى عنه- في مسند الإمام أحمد وسُنن النسائي.

والرأي الثاني: نعم أو نقول بأنه أيضًا كما انه جاء الوضع وجاء القبض أيضًا لحديث سهل ابن سعد، نعم حديث سهل ابن سعد -رضي الله تعالى عنه- فيه الوضع على الذراع اليسرى، حديث سهل في صحيح البخاري معلقًا، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى، يده اليمنى على ذراعه اليسرى، وهذا أيضًا ثابت عن أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- وحينئذٍ أيضًا نقول بأن هذا من الصيغ الواردة على وجوه متنوعة، فتارةً يضع أو يقبض أو يضع على ذراعه اليسرى، هذا كله وارد وحينئذٍ نقول بأنه من باب الصيغ التي جاءت على وجوه متنوعة.

قال: **[وجعلهما تحت سرته]** هذا مذهب أحمد وأبي حنيفة أنه يجعل يديه تحت السرة وقد جاء في ذلك حديث علي، وعند مالك والشافعي أنه يجعل يديه على صدره وجاء في حديث وائل، وكلا الحديثين فيه ضعف وحديث وائل ابن حُجر في الوضع تحت الرة، حديث علي في الوضع تحت الصرة وحديث وائل في الوضع على

الصدر كما يذهب إليه الشافعي ومالك وكلا الحديثين فيه ضعف، نعم فيه ضعف، لكن أصح من هذا، أصح من هذا كما تقدم حديث سهل بن سعد، حديث سهل ابن سعد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يدهُ اليمنى على ذراعه اليسرى ولاشك أنه إذا وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ستكون يداهُ على صدره، أو على أوائل الصدر ذاك إذا ورد عن أبي بكر، هذا يعني هذا مما يرجح القول في الوضع على الصدر.